

1868 - حكم التيمم مع وجود الماء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سافر مجموعة من الناس ومعهم ماء كثير محمول فوق السيارات وهو زائد عن حاجتهم تقريبا الا انهم تيمموا فاختلفوا حينئذ البعض قال بالجواز والبعض الآخر يقول لا يجوز بل يجب ان نتوضأ من هذا ما هو رأي سماحتكم - [00:00:00](#)

الصواب ان عليهم الوضوء لكن الماء فيه فضل الصواب عليه الوضوء اذا صلوا بالتيمم لا يصح اما اذا كان الماء قليل حد شرابه وحاجاتهم فلا يصح فلا بأس فيصلوا بالتيمم - [00:00:22](#)

اما اذا كان الماء كما قال السائل كثير وفيه فضل عن حاجتهم فان الواجب ان يصلوا بالوضوء لا بالتيمم. ومن صلى بالتيمم يعيد. جزاكم الله خيرا - [00:00:37](#)